لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في تعيينه
اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك
النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع
ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك
وكان الفقيه ابو جعفر اراد وابه ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله
وقدر بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو عامة العورة والقول الاول
هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا واما شرط ازالة
فهو الطهارة من الانجاس وهي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها
الشيء المحكوم عليه بنجاسة والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر
من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع
في الصلوة ان يزيل النجاسة اي نفسة عن بدنه وثوبه والمكان الذي
يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير
البدن والمكان بالاولوية لانها لازم للصلوة منزا ذلا تنفك عنها وقد
تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقة
بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخل
وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالتراب
او بالارض لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ
الكلب ونحوه بالدم او تلطخ رأس الشاة مثلا به ثم ادخل النار رأسه
واحترق الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود
وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر عاقلنا وروي
عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد رح يمسحها بالتراب
تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم مايزيل به النجاسة من المايعات
فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع

وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد اي وكذا اذا اصاب
الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرها نجاسة لها جرم كالعذرة
والروث ونحوها عن ابي يوسف رح انه قال اذا مسحه بالتراب او بالارض على
سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره
في المحيط وعند ابي حنيفة رح ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة
لا اذا كانت رطبة وعند محمد رح لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي
للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوها فلا بد من الغسل
بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة
اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف
ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اي كما روى ابن الفضل
عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه فان شمس الائمة الحلواني
وهو الصحيح وعن ابي يوسف رح ايضا مثل ذلك الذي رويناه عن ابي
حنيفة رح الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة
رح بل يجوز ما استجد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصح في
ذات الجرم والى حاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك
سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها
كالرقيقة المتجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها
بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في المجلة بالدلك بالظفر
بالظفر والحك بنحو عود او مجمر والفرك اي ذلك بعضه بعض اعالى الحك
والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فجف يطهر
بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد لتقلعها بكل منهما
اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف

Copyright King Saud University